

321 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الإقرار / صالح الفوزان

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس مائة وثلاثة وعشرون - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين فما بال قال المؤلف رحمة الله تعالى وصف اذا وصف باقراره ما يسقطه مثل ان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:18](#) ما مضى في اول الباب وما اذا كان الاقرار خاليا مما يتعارض مع معناه ويبتلى ان كان اقرارا سليما خاليا مما يتعارض معه من الكلام واما هذا الفصل فهو فيما اذا اتصل بكلامه شيء يتنافي - [00:00:44](#)

مع اوله. فماذا نعمل حينئذ؟ هل نؤاخذه بالاصل او نأخذ بكلامه الاخير او المسألة فيها تفاصيل. نعم اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه لزمه الالف. اذا قال له علي الف - [00:01:26](#)

لا تلزمني فنحن لا ننظر الى قوله لا تلزمني وانما نأخذ باول كلامه وهو الاقرار. فنقول له بل تلزمك الالف الا اذا اتيت لما يبين بما يبين ان هذه الالف لا تلزمك بسبب انك سدت انك - [00:02:01](#)

الى اخره. اما مجرد انك انه يقول لا تلزمني فهذه تعارض مع قوله له علي الف لان قوله له علي الف اعتراف ولا عذر لمن اقر نعم مثل ان يقول له علي الف لا تلزمني ونحوه لزمه الالف - [00:02:34](#)

اي نعم نظرا لانه يقر لانه اقر واعترف واما قوله لا تلزمني فهذا يتعارض مع الاقرار نعم وان قال كان له علي وقضيته اذا بين مع السبب في انها لا تلزم - [00:03:01](#)

بان قال قضيته له علي الف ثم ادعى انه قضاه اياه فنقول له انت الان اعترفت بالالف ولزムك الا اذا اتيت ببينة تثبت انك قضيته اذا اتيت ببينة تثبت انك قضيته - [00:03:27](#)

او ان المقرر له اعترف وقال نعم قظاني اياه فانه لا شيء عليه لانه يحكي امرا ماضيا يحكي امرا ماضيا وصل به ما يدل على عدم بقائه في ذمته. وقد اثبت هذا - [00:03:52](#)

فناخذ ببينة على عدم بقاء هذا الالف في ذمته من قضاء ونحوه قضيته اسقطها عنى مثلا فاذا جاء ببينة على انه قضاه وانه اسقطه عنه قبلنا منه ذلك. نعم وان قال كان له علي وقضيته فقوله بيمينه ما لم تكن بینة - [00:04:18](#)

بيمينه. ما لم تكن معه بینة قال ما عندي بینة لكن انا قاضية انا قد قضيت ان نقعد قضيت وقلنا له هات بینة قال ما عندي بینة لكن ترانى قاضيه - [00:04:52](#)

وانكر المقرر له القضاء. فاننا نقول للمقر احلف انك قد قضيته لان هذا شيء لا يعرف الا من جهته لا يعرف الا من جهته فاذا حلف صار كانه منكر واليمين على من انكر - [00:05:16](#)

نعم وقوله بيمينه ما لم تكن بینة او يعترف بسبب الحق او يعترف بسبب الحق له علي الف ثم نبيع مثلا او ايجاره بيت حينئذ ننتقل الى الى الاصل وهو اثبات البيع او اثبات التأجيل - [00:05:38](#)

لان الالف فرع عن العقد فلا بد اذا ان يثبت العقد الذي انشغل ذمة الذي شغل ذمة المقر فاذا ثبت العقد حينئذ تتجه الى الابرة

وعدم الابرة. نعم ويقال له علي مئة - 00:06:01

ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او مؤجلة لزمه مئة جيدة حالة اذا قال له علي الف كذا له علي الف ثم سكت سكوتا اختياريا سكوتا اختياريا - 00:06:30

ثم قال لا الزيوف يعني مغشوشة انها ارخص ثمنا ارخص ثمنا مغشوشة او مزورة لكنها ضيوف او قال لا سليمة له علي الف سليمة لكنه مؤجلة فنقول له لا نقبل - 00:06:58

الكلام الذي جاء متأخرا ومنفصلا عن الكلام الاول لانك لما سكت لزمه ما اقررت به وهذا كلام جديد هذا كلام جديد لم تصله بالاول علشان يكون الكلام واحدا وانما هو كلام جديد. فيلزمك الف صحيحة بدل الزيوف - 00:07:27

وحال له لان الاصل الحلول والاجل دعوة يحتاج الى اثبات اي نعم وسكت سكوتا يمكنه اما اذا كان سكوتة اضطراريا كان اخذه سعال او عطاس وسكت بغير اختياره ثم جاء بالكلام الاخير بعد ما ذهب الشاغل له هذا معذور - 00:07:56

تكون كأنه كلام متصل لان قطعه لعذر فيكون في حكم المتصل. نعم ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او مؤجلة لزمه مئة جيدة حالة جيدا مقابل الزيوف وحالنا مقابل مؤجلة ولا يقبل كلامه المنفصل لان كلام جديد - 00:08:24

وانتهي الكلام الاول ولزمه ما اقر به. نعم وان اقر بدين مؤجل فانكر المقر له الاجل فقول المقر مع يمينه اذا اقر له بدهن قال لكنه مؤجل قال المقارنة بل هو حال اختلف في الاجل اتفقا على - 00:08:54

على المبلغ لكن اختلف هل هو حال ولا مؤجل المقر يقول انه مؤجل والمقر له يقول لا حال حينئذ يطلب من المقر ان يأتي ان ان يحلف فاذا حلفوا بالوصار مؤجلا لان هذا لا يعلم الا من قبله هو - 00:09:22

نعم فقول المقر مع يمينه وان اقر انه وهب او رهن واقبض او اقر بقبض ثمن او غيره ثم انكر القبض ولم يجحد الاقرار وسائل احلاف خصمه فله وذلك اذا اقر له بحق - 00:09:44

قرر له بحق من ثمن مبيع او اجرة دار او غير ذلك او اقر انه رهنه شيئا راهنه شيئا والرهن هو التوفيق انه رهنه شيئا لكنه وانه اقبظه اياه - 00:10:10

ان انه وهب وانه اقبضه لاجل تلزم الهمة لان الهمة لا تلزم الا بالقول او انه رهنه واقبضه الرهن لان الرهن على المذهب لا يلزم الا بالقبض رهان مقبوضة - 00:10:39

اعدوا العبارة وان اقر انه وهب او رهن واقبض او رهن واقبض الرهن وهب واقبض الهمة للموهوب له او رهن واقبض المرهونة من اجل ان يلزم من اجل ان يلزم لان كلا الامررين لا يلزمان الا بالقبر. نعم. او اقر بقبض ثمن او غيره او اقر بقبض - 00:11:03

ان عليه بقول حق عليه انه اقبله صاحبه. نعم. ثم انكر القبض ولم يجحد الاقرار وسائل احلاف خصمه انكر القول اعترف بالقبض اولا اعترف بالقول اولا وصارت الهمة لازمة واقر بقبض الرهن لاجل وصار الرهن لازما - 00:11:35

ثم انكر القبر قال له صحيح اني واهبه لكنني ما اقبلته واني اراهنه لكن ما اقبلته مع انه اعترف بالاول لانه اقبله نعم ثم انكر القبض ولم يجحد الاقرار. لم يجحد الاقرار قال صحيح الاقرار صحيح لكنني انا ما اقبلت - 00:12:04

فهل ولا اقبلتها الهمة؟ نعم وسائل احلاف خصمه فله ذلك. سأل المقر احلاف خصمه المقر له الا كيدعي انه قبض الرهن. قبض الهمة وهذا ينكرها قال انا اطلب يمينها لاني ما على اني قد اقبضته اياه - 00:12:31

اه اريد يمينه على اني قد اقبضته الهمة من اجل ان تلزم او الرهن من اجل ان يلزم. فله ذلك له ان يحلفه له ان يخالف المقر له نعم. مع انه تناقض شي يقول قبض وحين يقول اقبضت وحين يقول لم اقبض. تناقض منه - 00:12:56

نعم وان باع شيئا او وهب او اعتقه ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ولم يتبع شيئا باع شيئا سيارة او دارا او اي شيء يباع او اعتق عبدا - 00:13:23

ثم قال انه ليس لي انا بعنته ما هو بلي. او اعتقت هالعبد مهوب لي ومن المعلوم ان البيع يشترط فيه ان يكون البائع مالكا للمبيع وانكر

نقول لا ما يقبل انكارك يلزم البيع ويسلم للمشتري ثم انت تغفرم انت تغفرم هذا المبيع او هذا العبد لمن هو له لان اقرارك لا يقبل على خصمك اقرارك انت لا يقبل على غيرك فيلزمك اقرارك - 00:14:08

ويترتب عليه نقل الملكية او العتق وتغفرم لصاحب الذي اقرت له بهذا الشيء اذا طالت اذا طالبه يغفر له مؤاخذة له باقراره فيؤاخذ باقراره على نفسه ولا يؤاخذ باقراره على الاخرين - 00:14:37

نعم وان باع شيئا او وله او اعتقده ثم اقر ان ذلك كان لغيره يدرى ان يتخلص ان ذلك كان لغيره من اجل ان يتخلص ويبطل العقد نقول العقد لا يبطل - 00:15:05

مؤاخذة لك باقرارك واقرارك لا يسبى على غيرك ويبطل حق الناس بهذه الاعيان تعلق بها حق المقر له وانت لا تملك اسقاطه فاذا طالب من اقر له بهذا الشيء فانه يغفرمه لانه فوته عليه - 00:15:27

نعم ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفخ البيع ولا غيره ولزمه غرامته لزمه غرامته لمن اقر له بديلا عنه لانه فوته عليه. نعم وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد - 00:15:54

واقام ببينة قبلت الا ان يكون قد اقر انه ملكه او انه قبض ثمن ملكه لم يقبل نعم وان قال انا في الاصل لا املكه لكنه ملكته بعد واقام ببينة على ذلك ان الوفيته متاخرة - 00:16:22

ان ملكيته متاخرة اقام ببينة ان ملكيته متاخرة عن بيعه له او اعتاقه له او هبته له اقام ببينة قبلت البينة في هذا نعم واذا قال له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد. بعد يعني بعد العقد. نعم. واقام ببينة قبلت قبلت - 00:16:46

لانه مدع ولا البينة على المدعى. نعم. واقام ببينة قبلت الا ان هنا قد اقر انه ملكه او انه قبض ثمن ملكه لم يقبل الا ان ان يكون قد اقر انه ملكه ما هو بملكه. فقر انه ملكه كذا مطلقا - 00:17:15

او انه قد قبل زمانه فقوله ملكه هذا مطلق يشمل ما قبل العقد وما بعد العقد ونحمله على ما قبل العقد لاجل حقوق الناس او انه قبض ثمنه اذا اقر انه قبض ثمنه صاحب البيع - 00:17:41

صاحب البيع حينئذ وان انكره كيف قبل ثمنه وانت ما بعثه؟ نعم. وهو ليس ملك نعم. كيف قبل زمانه وهو ليس ملكا لك. ما قبضت ثمنه الا لانه ملك لك - 00:18:03

فانت تكذب نفسك ولا يقبل التراجع عن الاقرار. نعم فصل اذا قال له علي شيء او كذا. اذا اقر بمجمل فصل هذا الفصل في بيان الاقرار بالجمل لممن والمجمل هو الشيء المحتمل - 00:18:20

للقليل والكثير فاذا قال له علي شيء له حق ولم يبين ما هو هذا الشيء وما هو هذا الحق فانه يتطلب منه تفسيره يؤاخذ باقراره ويطلب منه تفسيره لانه ادرى - 00:18:44

بما بما نطق به فاذا فسره بما باقل شيء يتمول قبل منه ذلك. فسر بقليل او كثير يقبل منه ذلك لان هذا شيء لا يعرف الا من قبله. ولو قال هذا الشيء هذا الشيء قرش او او تمرة - 00:19:13

اما يتمول يعني فسره بما يتمول وينتفع به قبل منه ذلك ولو كان قليلا لانه ادرى لكن لو قال خصمه لا هو اقرن لي شيء يعني بالف ريال او بسيارة او نقول لا ما يقبل منك هذا انت منت بتفسير - 00:19:37

اما تفسير كلام الناس هم اللي يفسرون كلامهم وهم ادرى به فلا نلزم الانسان بشيء لم يرده نعم اذا قال له علي شيء شيء مبهم او كذا او كذا وكم له علي كذا وكم وايش كذا - 00:19:58

نقول نفسك كذا وكم وايش فان فسره والا خبز حتى يفسره اذا طالب المقر له. نعم قيل له فسره اي نعم فان ابي حبس حتى يفسره لانه حب لغيره امتنع من بيانه - 00:20:20

فيعزز بالحبس حتى يفسره لان حقوق الناس مبنية على المشاحة. نعم فان فسره بحق شفعة اين الحق شوهه؟ قال له علي شيء اقصد انه له شفعة انا بعثت نصيبي من العقار الفلامي وهو شريك لي وله حق الشفعة - 00:20:43

وانا اقول له علي شيء له علي حق يقبل منه ذلك لان الشفعة حق نعم وشيء ايضا مم فان فسره بحق شفعة او باقل مال قبل او باقل مال اقل مال اما لو قال اقصد ان تراب - 00:21:08

اللي له عندي شيء يعني تراب نقول له التراب ما هو بمال ما هو بمال فلا يقبل تفسيرك هذا لا بد ان تفسره بشيء يتمويل وينتفع به ولو كان قليلا. نعم - 00:21:28

وان فسره بميّة او في هذا الزرع بشيء حرام عندي شيء ثم فسره بشيء حرام. قال اقصد بالشيء ان عنده ان عندي له ميّة غير مزكاة يعني شيء حرام او خمر - 00:21:47

عندي له خمر او حشيش لم يقبل منه التفسير هذا نعم وان فسره بميّة او خمر او قشر او شيء تافه كالقشر. نعم. او جوزة كافر لم يقبل. لم يقبل منه ذلك - 00:22:08

ان هذه ليست مالا الخمر ليس مالا والميّة ليست مالا والقشر ما هو بمال ولا ينفع والجوزة جوزة الهند ايضا ما هي ما تتمويل لان الشي تافه فلا يقبل منه هذا التفسير - 00:22:28

نعم لان هذا لا يسمى شيئا ولا يسمى حقا نعم ويقبل بكلب مباح نفعه. لو فسره بما ينتفع به ولو كان غير مال. ما بيعا الانتفاع به اذا فسره بما يباح الانتفاع به ولو لم يكن مالا قبل لان يصدق عليه انه الشيء - 00:22:51

يصدق عليه انه حق كما لو فسره بكلب كلب زرعة وماشية او آآ صيد يقبل منه ذلك لان هذا مما ينتفع به ولو لم يكن مالا نعم ويقبل بكلب مباح نفعه. مباح نفعه اما كلب لا يباح نفعه. فلا يقبل منه ذلك. والذي يباح - 00:23:17

هو ما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم كلب ماشية او زرع او صيد هذا بياح نفعه فيصح الاقرار به للغير لانه شيء ينتفع به نعم ويقبل بكلب مباح نفعه او حد قذف - 00:23:51

او جارنا يقول قلت ان له عندي حق لو عندي حق فسره بان حد قذف انه قذفة وانه تقرر عليه الحد حب القلب نقول نعم القذف حق للادمي القذف حد لكنه حق للادمي يسقط باسقاطه. مثل القصاص - 00:24:16

حق للادمي يسقط باسقاطه ويقام بطلبه. نعم وان قال له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه قالوا علي الف او مئة او عشرة بس كذا الف ايش ؟ ريال الف آآ ثوب. الف بغير الف شاة يتحمل. يفسره هو يفسره - 00:24:43

بما يريد ويتقي الله في الصدق هو اللي يفسر ولا يقبل تفسيره من غيره لو ادعى ذاك انه كذا وكذا ما يقبل من من خصمته هو ادرى بما بكلامه وادرى بما يقصد - 00:25:11

من كلامه نعم وان قال له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه. جنس الالف لان الف محتمل اقرار بالمجمل نعم. فان فسره بجنس او باجناس قبل منه. بجنس واحد قال الف اي الف درهم - 00:25:31

قبل منه او قال الف اي خمس مئة درهم مثلا عملية سعودية والبقية عملية اجنبية يقبل منه ذلك. نعم واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية. اذا قال له علي ما بين - 00:25:55

ما بين واحد بنا عشرة نسقط البداية والنهاية ونأخذ ما بينهما اللي بين الواحد والعشرة كم ها ؟ ثمانية نلفي الواحد ونلفي العشرة ونأخذ الوسط لانه يقول ما بين فيكون عليه ثمان نعم - 00:26:23

واذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية وان قال ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمه تسعه اذا قال من درهم الى عشرة - 00:26:48

لزمه تسعه لان الى عشرة الغاية لا تدخلوا في المغيف العاشر لا يدخل فيكون من درهم الى عشرة اذا الغيت الغاية وهي العاشر كم يبقى تسعه نعم لان الغاية لا تدخل في المهيأ. نعم. وان قال ما يتم الصيام الى الليل - 00:27:08

لا الليل الليل غاية لا يدخل في الصيام نعم. وان قال ما بين درهم الى عشرة ايديكم اما قوله تعالى امسح فاغسل وايديكم لي وايديكم الى المرافق. هذى قالوا تدخل الغاية في المغيا - 00:27:36

خلافا للاصل بدليل ايش ؟ بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم توظأ ودار الماء على مرفقيه ادار الماء على مرفقيه نعم وتدخل

الغاية لاجل وجود الدليل. اما لو ما جاء دليل لم يدخل المرفق. نعم - 00:27:59

وان قال ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمه تسعة. اي نعم لان العاشر هو الغاية لا تدخل في المهمأ البداية من واحد وينتهي بتسعة ولا يدخل العاشر مثل اتموا الصيام الى الليل. نعم. وان قال له علي درهم او - 00:28:22

دينار اه لزمه احدهما ويعينه لانه للتخيير في هذا نهوا علي او للشك او للشك لان او تأتي لمعاني خير ابجع قسم وابهني لها عدة معانٍ كما قال ابن مالك نعم - 00:28:50

واضرار بها ايضا نمي. فهي تحتمل عدة معانٍ منها التخيير. فاذا قال له علي درهم او دينار من اللي يفسر ايهم؟ هو ما قال درهم ودينار علشان نقول كلهن يلزم يقول او دينار - 00:29:13

فيرجع في تفسيره اليه ان قال اردت الدرهم يعطى درهم ان قال اردت الدينار يعطى دينار نعم وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما ويعينه هو لان هذا لا يعلم الا من - 00:29:33

وهو ادرى بكلامه نعم وان قال له علي تمر في جراب او سكين في قيراب. اذا اقر هذا مسألة اذا اقر بشيء في ظرف فالظروف لا يتبع المظروف لو قال له علي سكين في جراب - 00:29:51

او سيف في تراب فانه يلزم المظروف دون الظروف لانه ما قال له علي سكين وجراب وانما قال في في جراب فهو اقر بالمظروف فقط ولم يقر لازم اعرف نعم - 00:30:17

وان قال له علي تمر في جراب او سكين في قراب او فص في خاتم او او فص في خاتم نعم ونحوه فهو مقر بالاول دون الثاني دون في ما بعد - 00:30:40

لا يلزم اما قفيلا يلزم نعم لانه لم يقل فص فيه خاتم او قال فصل فيه خاتم صار مقر بالاثنين لكن لا قال فص في خاتم في خاتم يلزم الصلاة يلزم الخاتم. نعم - 00:31:02

او سكين في قراب او فصه القراب هو اجراب اللي تحط فيه السكين والغمد اللي حط فيه السيف نعم. او فصل في خاتم ونحوه فهو مقر بالاول. نعم. والحمد لله - 00:31:26

اولا واخرا وظاهرا وباطنا كما يحب ربنا ويرضى. نعم ختم المؤلف رحمة الله كتابه النفيس اذا بدأوا به من حمد الله عز وجل والثانية عليه فحمد الله جل وعلا واثنى عليه في البداية والنهاية - 00:31:43

وهذا من الاعتراف بفضل الله عليه ومن العمل بالسنة انه يبدأ بالحمد لله في في الكلام او في الكتابة او في ولقوله صلى الله عليه وسلم كلك لا من لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية ببسم الله فهو ابتر - 00:32:07

والحمد لله في الختام ايضا فاذا فرغ الانسان من الاكل او من الشرب يقول الحمد لله نعم. اولا واخرا وظاهرا وباطنا وله الحمد في الاولى والاخيرة فله الحمد سبحانه وتعالى دائمًا وابدا في الدنيا وفي الآخرة لانه المنعم المطلق - 00:32:32

كل النعم منه سبحانه وتعالى. نعم. وظاهرا وباطنا وباطنا اما بنعمة ربك فحدث وشكر النعمة يكون ثلاثة اركان تحدثوا بها ظاهرا والاعتراف بها باطنا وصرفها في طاعة الله جل وعلا. هذه - 00:32:57

مكان الشكر اما الشكر باللسان فقط دون الباطن فلا يكفي. الشكر في الباطن دون الاعتراف باللسان ما يكفي الشكر بدون العمل ما يكفي فاذا شكر الله باللسان وبالقلب لكن صرفا يعمم في الحرام فهذا كفر بالنعمة ولا يكفي - 00:33:23

الاقرار والاعتراف لابد من العمل والشكر يكون في العمل وهذا الفرق بين الحمد والشكر الحمد يكون بالقول فقط واما الشكر فيكون بالعمل وبالقول آآ القلب وبالقلب ايضا قال تعالى اعملوا اال داود شكرًا فسمى العمل - 00:33:48

شكرا نعم ظاهرا وباطنا كما يحب ربنا ويرضى نعم لانه لا يعلم استحقاقه سبحانه الا هو نحن لا نحيط ولا نحصي ثناء عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء - 00:34:20

عليك فلا احد يحصي الثناء على الله جل وعلا حتى الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وبهذا انتهى الكتاب الحمد لله رب العالمين وبقية الايام قبل الحج نجعلها في الحديث ان شاء الله لعلنا نكمل الحديث لانه ما نتمكن من بداية كتاب جديد قبل الحج. نعم -

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وجزاكم خيرا المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله بالفصلين السابقين في الاقرار. هل عليها دليل نصي؟ لم يذكروه ام هي من المسائل الاجتهادية يا اخي الفقه - [00:35:10](#)

قد يكون له دليل نص من الكتاب والسنة وقد يكون له تعليل وقد يكون يندرج تحت قاعدة تحت قاعدة شرعية تعلمون القواعد الفقهية وتعلمون اصول الفقه وتعلمون ما هو بلازم انه لا يجحب اية ولا حديث ما هو لازم هذا - [00:35:33](#)

نعم الاية والحديث هي الاصل لكن قد يكون انه داخل في عموم او يكون داخل تحت قاعدة شرعية القاعدة فقهية او يكون او يكون انه من المجمل الذي اه تحته معان كثيرة - [00:35:56](#)

موب لازم انه او تعليل يكون له تعليل وليس هناك نص دليل وانما هو تعليم او قياس الفقه واسع يا اخوان كل مسألة تقول لا هات اية ولا حديث ولا ما لا فهو بصحيح هذا - [00:36:23](#)

الفقه له آآ اصول وله قواعد وله مآخي وله مدارك ما يصلح الا لال العالم الذي يفهم الفقه ومانخذ الفقهاء اما ما يقوله بعضهم هذا ما عليه دليل بس وخلوه - [00:36:41](#)

اتركه هذا قول ناس هذا قول رجال ما هو بهذا صحيح وله بعض طلب علم ما هو هذا طلب فتنبهوا لهذا الامر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وقول المؤلف رحمه الله وان باع شيئا او وله او اعتقه - [00:37:02](#)

ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله. يعني تونا نرد الكلام اللي شرحناه وانتهينا منه. هذا هذاقصد. نعم. يقول الا يتعارض هذا مع ما درسنا من ايقاف بيع الفضول حتى اجازة المالك - [00:37:27](#)

ما هو بهذا بيع فضولي ما قال هذا الغيري ما قال هذا الغيري علشان يصير المشتري على بينة ويقول هذا ملكي قال ابيعه عليك ففي فرق بين الفضول الفضول يصرح يقول هذا ما هو بلي لكن بيعه عليك - [00:37:45](#)

وعلى شراعهن ان قبل نعم فيدخل المشتري على بينة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحق بعض المحققين للزاد المسائل التي خالف فيها صاحب الزاد المذهب واعدها اثنتين وثلاثين مسألة - [00:38:03](#)

فهل هذا الملحق حق ام لا والله ما ادرى ما هو الملحق ولا من ما هي المسائل انا اسمع من مشايخي واللي درست عليهم ان في ازداد مسائل زائدة على المقنع - [00:38:25](#)

في مسائل زائدة على المقنع لانه مختصر من المقنع والمؤلف نفسه قال هذا في في البداية قال وربما زدت ما على مثله ربما حذفت منه مسائل نادرة الواقع وزدت ما على مثله - [00:38:42](#)

يعتمد يصرح بهذا في البداية نعم. اما المخالفة ما ادرى. نعم. يقول فضيلة الانسان المتكلم هذا اعتبر والزيادات مخالفة ما هي مخالفة هذه اضافات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال قائل - [00:38:59](#)

له علي وصية ثم طلب منه تفسير ذلك فقال نعم يقول لو قال قائل له علي وصية ثم طلب منه تفسير ذلك له علي وصية كيف له علي وصية نعم - [00:39:21](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قال المقر له علي شيء وفسره فقال ريال فهل يقبل فمنه هذا القليل؟ اي نعم يقبل ما دام ينتفع به ريال تعشى به ولا تغدى به تروح للمطعم وتغشى به ولا تركب سيارة - [00:39:42](#)

ينتفع به لو تحتاج ريال وهو ما هو معك وش تسوي لا ريال ينفع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل قول من يقول عورة المسلم من السرة الى الركبة - [00:40:02](#)

ان السرة والركبة لا تدخل وتكون العورة فيما بينهما بالسرة والركبة داخلتان في العورة لانه من محارم العورة ومحرم الشيء يتبعه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول ماتن رحمه الله في الدرس الماظي ويستحلف المنكر في كل حق - [00:40:21](#)

لادمي الا وذكر من ذلك النسب فهل هذا يتعارض مع قاعدة الناس مؤمنون على انسابهم؟ شيكول؟ يقول في قول مات رحمه الله في

الدرس ويستحلف المنكر في كل حق لادمي. الا النكاح والطلاق والرجعة والنسب - 00:40:47

هل يتعارض هذا مع قاعدة الناس مؤمنون على انسابهم؟ وش يجيب هذا الناس مؤمنون على انسابهم تبي تلزم واحد شخص وهو لا يعترف به ايش يجيب هذا وتقول الناس مؤمنون على يعني انا اتي من المدعي ولا اتي من المدعي عليه - 00:41:10
لا هذا ما يصلح ما تلهم النسب بانسان ما ما يعترف به يتبرأ منه تلصق به شي ما هو ما هو منه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
لدي اوراق قديمة فيها اثبات حقوق مالية - 00:41:31

اشخاص على ابناء عمومتهم ولو اخرجتها حصلت خصومة بين الطائفتين. سؤالي هل علي شيء باخفاها؟ وعدم اخبارهم بذلك اذا طلبوها اذا طلبوها ما يجوز لك كتمانها اما اذا لم يطلبوها - 00:41:51

فانك لا تبديها لا بطلبهم وان رأيت انهم سيفسخ حقهم سيفسخ حقهم ولم يعلموا ان عندك وثائق فيلزمك تبين لهم ولا يضيع حقهم وهذا كما سبق لنا في الشهادة ان الشاهد اذا - 00:42:12
رأى انه سيفسخ حق المدعي وهو عنده شهادة ولم يعلم بها المدعي فله ان يبين هذا ولا يكتم الشهادة. هذا مثل كتمان الشهادة تشويفه
يبي يروح حقه وانت عندك وثيقة به - 00:42:34

وهو ما درى عنها لازم انت تميلها والفرع عندي لك وثيقة نعم ان شئت اعطيك ايها ولا بعد ما تقول له خذها ولا تقول ان شئت هي
عندي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:42:51

اذا حاضرت المرأة في اول وقت الظهر فهل تقضي لا اذا هذا اذا حاضرت في اخر الوقت اذا حاضرت في اخر الوقت وهي لم تصلي فانها
تقضي اما اذا حاضرت في اول الوقت فالوقت واسع - 00:43:11
لها ان تؤخر وجاءها الحيض وهي في وقت لها ان تؤخر وليس عليها شيء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم ترى النساء الدم
بعد الولادة فهل تغتسل وتصلي - 00:43:33

اذا لم اذا لم ترى النساء الدم بعد الولادة فهل تغتسل وتصلي؟ تغتسل من ماذا؟ ما دامت ما رأت دم فليس عليها اغتسال هي طاهرة
من الاصل. الاغتسال انما هو من الخارج وهي لم يخرج منها دم - 00:43:52
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لكن قل هل ينتقض وضوئها او لا اذا ولدت ولم يخرج دم هل ينتقض وضوئها؟ نعم ينتقض
وضوئها لانه ينتقض بالخارج من السبيلين ولو كان طاهرا - 00:44:11

اما الاغتسال لا نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل توصون بحفظ متن زاد المستقنع؟ وهل ليحفظوا قبل عمدة الاحكام وبلغ
المراحم وهل كان طلبة العلم في السابق يحفظونه طلبة العلم في السابق ما هم يقتصرون على متن واحد يحفظون متننا في الفقه -
00:44:28

ومتن في النحو ومتنا في في الحديث ومتنا في اصول الفقه ومتنا في مصطلح الحديث كلهم جميع يقرأ بهذا شوي ويقرأ بهذا شوي
ولا هو جماعة يقرؤن يقرأ صفات صفين - 00:44:53

على الشيخ ويشرح في كتب متعددة متون متعددة يحفظ من هذا وهذا اما لان العلم يخدم بعضه بعض ويتصل بعضه بعض فهو
يتساعد العلم فيما بينهم. النحو يساعد التفسير ويساعد وكذلك التفسير وشرح - 00:45:15

يساعد الفقه في سعد النحو مو كذا لانه العلوم العلوم تشتراك في المعاني والمطالب ما يقتصر طالب العلم على متن واحد لما يخلصه
ثم يأخذ متن ثانٍ لكن يأخذ متن كذا ومتنا كذا ومتنا كذا علشان - 00:45:40

مثل اللي يبني البناء جميع يبنيه جميع ما هو بيقومه لابنه لابنه ثم يرجع ويقوم لبنة لا. يقوم الجدار جميع على شيء شوي شوي.
نعم يقول فضيلة الشيخ لكن وين اللي عندهم الهمة ذي الان - 00:46:00

الهمة الان مع الفطائيات ومع الانترنت ومع بيع الاسهمها ومع النزهات والاستراحات افضل من العلم الان. نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله اذا اجتهد المسافر في تحري القبلة مم وصلى ثم تبين انه مخطئ اذا - 00:46:21

اذا اجتهد المسافر في تحري القبلة وصلى ثم تبين انه مخطئ فهل يعيid اذا كان عنده من من هو اعلم منه واحبر بادلة

القبلة فانه يسأل من هو اعلم منه بادلة القبلة اذا كان ما عنده احد او كلهم اجتهدوا توصلوا الى جهة وصلى ثم تبين الخطأ -

00:46:50

صلاتهم صحيحة قد جاء ان جماعة اجتهدوا في السفر فصلوا الى غير القبلة في الليل فلما اصبحوا وجدوا انهم الى غير القبلة سأله النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله قوله تعالى ولله المشرق والمغارب فانما تولوا فثم وجه الله -

00:47:20

ان الله واسع عليم. فاذا اجتهدوا بذلوا جهدهم وصلوا الى جهة باجتهادهم وانتهت صلاة فانها تصح والحمد لله. والدين يسر والله الحمد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد عندنا عادة في العزاء. حيث يكون العزاء ثلاثة ايام في استراحة -

00:47:45

مع تقديم الولائم فماذا افعل في هذه الحالة؟ هل اذهب الى هذه الاستراحة؟ او اكتفي بالعزاء عن طريق الهاتف؟ او الاولى اعزي بنتانا. والله الان صار موت الميت يعني فرصة للاكل -

00:48:13

صار فرصة للاكل يفرحون بهذا اللي حصل لهم ولا يمكن اليوم ذبائح قلة الحجاج على ما قالوا هذا ما هو بعزاء هذا مأتم واكل كما قال الصحابي الجليل جليل بن عبد الله كنا نعد صنعة الطعام والاجتماع الى اهل الميت من النياحة -

00:48:32

فالتوسيع في هذا واستئجار واستراحات هذا امر لا يجوز العزاء تعزي المصاب دي ان تدعوا له في التليفون او في او في او تأتي اليه او اذا لقيته في الشارع او في المسجد او في العمل -

00:48:57

تعزي بدون اجتماع ودون ذبائح ودون اشياء. وابايم هذا كله من الاصال كله من الاثار التي ما انزل الله بها من سلطان. نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن بعض الشباب من احدى الدول من احدى الدول العربية. نعم. وقد صدر قرار عند -

00:49:19

يقضي بحلق اللحية لكل من له لحية فيؤمر بذلك. او يفصل من عمله اذا لم يحلقها. فماذا نفعل وفقكم الله لكن صدر قرار الرسول

صلى الله عليه وسلم قبل الف واربع مئة -

00:49:43

وستة وعشرين سنة بقوله اعفو اللحى اكرموا اللحى ارسلوا اللحى وصدر قراره صلى الله عليه وسلم بقوله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والله جل وعلا يقول ومن يتقد الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. فليس الرزق مقصورا على هذه

الوظيفة -

00:50:02

هو الرزق في غيرها مما لا معصية فيه نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول القائل اللهم اني اسألك بجاه النبي صلى الله وعليه وسلم حكمه انه بدعة محمرة فلا يجوز. ولا ورد السؤال بالجاه بنتانا لا في حديث ضعيف ولا -

00:50:28

في حديث صحيح ولا حسن وانما حديث الموضوع يقول توصلوا الى الله بجاهي فان جاهي عند الله عريض قال شيخ الاسلام ابن تيمية هذا حديث مكذوب وليس شبه شيء من دواعين السنة النبوية -

00:50:54

فلا السؤال بالجاه لا يجوز. ابدا. ولا بحق الرسول. ما يجوز السؤال بالحق او بالجاه يا اخي ادع الله مباشرة يا الله تقول يا الله اسألك كذا وكذا. والله جل وعلا يقول وقال ربكم ادعوني استجب لكم -

00:51:16

واذا سألك عبادي عنني قرني اجيب دعوة الداعي اذا دعاني ما قال توصلوا الي بجاه فلان او بحق فلان بل قال ادعوه لي فاستجب لكم كيف تلف هالملف هذا وتروح تجيب جاه فلان ولا حق فلان ولا نعم -

00:51:37

فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تسأل عن حكم الاكتتاب في الشركات المساهمة. وذكرت بعضا منها والله ما اعرفها انا ولا افتي فيها انا كثرت الان تكاثرت الظباء الاخير وكل يوم شركة وكل يوم مساهمة وشيل -

00:51:58

احياء يخترعون حيل يأخذون اموال الناس بها ويظهرونهم ودعایات اصبح الناس الان ما يدرؤن وينه يتجهون فالمسلم يتوقف عن هذه الامر يطلب الرزق فيما هو واضح وحلال. قال صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين وان الحرام بين -

00:52:18

وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فالمسلم يأخذ الحال البين ويترك الحرام البين ويتوقف عن المشتبه حتى يتبيّن ما دام انه مشتبه يتوقف فيه. حتى يتبيّن والحمد لله الارزاق كثيرة طلب الرزق له مجالات كثيرة وترك هذه الحيل وهذه -

00:52:38

وهذه هي الدعایات التي يأكلون بها اموال الناس وكم من نكسة حصلت بسبب هذه الاشياء وكم من اموال راحت واهدرت؟ وكم

من ما غني افلس بسرعة وهذا شيء معروف ومشاهد - 00:53:08

فلا يغتر الناس بهذه الدعايات وهذه الاشياء وهذه نعم وانت تعلمون ما يعلن بالجرائد ان كل يوم على واحد يتحيل بالناس ويهرب ويأخذ اموالهم ويهرب يفتح مؤسسة ويحط له دعايات ويجمع اموال الناس ثم يختفي ولا يدري وين راح - 00:53:32

فاما ظنكم تعلمون هذا هذا يعلم بالجرائد كل يوم. اما تعتبرون؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما حكم ما يتكرر على السنة بعض العوام انا داخل على الله ثم عليك - 00:53:55

والله ما ادري داخل على الله ما ادري داخل ما ادري نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من حلق او قصر ناسيا؟ قبل الطواف والسعي في العمرة - 00:54:16

او جاهلا بالحكم فهل عليه شيء هذا فيه خلاف المذهب ان عليه شيء لان ما كان من باب الالتفاف كالحلق لا يسقط بالجهل ولا بالنسیان يكون عليه فدية لانه وما كان ليس فيه اتفاف في التطبيق ناسيا او تغطية الرأس ناسيا ما في اتفاف شيء هذا ليس فيه شيء هذا المذهب - 00:54:34

والقول الصحيح ان انه لا شيء في الجميع. ما دام لم يتعمد ولم يعلم انه معذور في ذلك. نعم فليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم عفي لامة الخطأ والنسيان - 00:55:00

عليه هذا هو الصحيح ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل حج متمنعا ثم قدم السعي في يوم النحر على طواف الافاضة. فهل عمله صحيح؟ لا المتمتع لا. سعيه بعد - 00:55:20

والسعي الذي راح على النساء بعد طواف العمرة للعمرة عليه طواف وسعي للعمرة وعليه طواف وسعي للحج وفي كل الحالين لابد ان يكون السعي بعد الطواف لان هذا هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:55:39

قد قال خذوا عني مناسككم الم يثبت انه سعى قبل الطواف. وانما المطرد والمعرف من سنته انه كان يطوف ثم يسعى اه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو من فضيلتكم ان يتكرم علينا باقامة درس في النحو وذلك لتقويم - 00:56:00

باللسان والابتعاد عن اللحن النحو ما ينفع في درس عام مثل كذا انه لازم حلقة محصورة ويكون فيها يكون فيها امثلة واعراب انتم ما تصبرون على هذا لا تصبرون على التعب وعلى الاعراب وعلى الغلط وعلى - 00:56:26

تبون شي جاهز بس على طول؟ هذا ما يصلح النحو والفرائض هذى امور رياضية تعتمد على على على التطبيق بالامثلة والحلول ما تصبرون انتم على هذه الامور الا وذن نعم. جربنا ما مع ناس وهربيوا - 00:56:48

امشى هو المسألة ان فيها عرق وفيها هرب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لي ان اقسم ما لي على اولادي؟ نعم؟ يقول هل لي ان اقسم ما لي - 00:57:12

على اولادي بالتساوي وانا حي وذلك خوفا من ان يأخذ ولدي حق اخته اذا مت اذا اخذه اذا مت ما عليك ما هو بذمك. اذا مت ما هو بذمك واخته عندها المحاكم وعندها ان شاء الله تأخذ حقها - 00:57:30

فانا ارى انه يترك الامر لله عز وجل ولا يضيق على نفسه ويتصرف في ماله ما دام حيا ان يتسع فيه وبعد الموت يكل الامور الى الله عز وجل نعم - 00:57:48

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المسح على الجوارب يشترط فيه النية عند بدء الوضوء انه ليوم وليلة لا ما يشترط هذا يشترط نية الوضوء بما فيه الممسح. يشترط نية الوضوء بما فيه الممسح. يدخل في النية - 00:58:03

ولا ينوي وبامسح يوم وليلة. اذا كان مقيم فهو يوم وليلة هو نوى او لم ينوي. حكم شرعى هذا وان كان مسافرا ثلاثة ايام بدون نية؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الشخص في سفر في البر او غيره وكان - 00:58:25

يوم جمعة فهل يحق له ان يجمع الظهر مع العصر؟ اذا كان اذا كان الشخص في سفر في البر او غيره. نعم. وكان اليوم يوم فهل يحق له ان يجمع الظهر مع العصر؟ او ظهر مع العصر او العصر مع الجمعة - 00:58:46

اذا كان بيصلی الجمعة فلا يجمع العصر معها لانها ليست من جنسية. اذا كان ما هو مصلين الجمعة لانه مسافر ولا تلزم الجمعة ببي

يصلی ظهر؟ نعم. يجمع امام الاصل نعم - 00:59:08

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارى بعض الاخوة يتوركون ارى بعض الاخوة يتوركون في التشهد الاخير ويقومون بمزاحمة من بجانبهم فهل هذا جائز اذا امكن التورك فهو سنة واذا لم يمكن فلا تطبيق على من بجانبك - 00:59:24

لا منهم من اذا سجد يمد اه اكواعه كذا كأنه جنحان طائرة ويأخذ يطرد اللي منا واللي منا هذا ما يصلح يعني اذية الناس ما تصلح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل جاء من بلاده يريد العمرة في رمضان ولا يقف ويفتح رجليه كذا - 00:59:48

كأنه مصلوب افتح رجليه ويخللي هذا من ناك وذا منه ويفتح الصف يصير الصف مفتوح في الجيب هذا ما يجوز هذا نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل جاء من بلاده. نعم. يريد العمرة في رمضان. لكن تأخر وصوله - 01:00:12

الى شوال فاعتبر في شوال وسيبقى الى اداء الحج وهو يريد ان يحج مفردا فهل له ذلك؟ ام يلزمته التمتع؟ لا ليس له ذلك. اذا اعتبر في شوال ولو في يوم العيد. اول يوم من شوال. وبقي في مكة الى ان جاء - 01:00:32

الحج وحج هذه السنة فانه متعمق هذى اعمال الممتع فعليه الفدية. وهذا افضل له. واذا لم يقدر على الفدية يصوم الحمد لله. صم ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع الى اهله - 01:00:51

ويحصل على الاجر نعم لماذا يتهرب من الممتع وهو افضل؟ وهو ميسر والله الحمد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم العمل في الشركات الكافرة التي تعمل في بلاد المسلمين - 01:01:09

اذا كان العمل مباحا فلا بأس اذا كان العمل مباحا فلا بأس ان تستغل وتكتسب ولو كان للشركة كافرة لانك تستغل وتأخذ مقابل عملك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تصوير تغسيل وتكفين الميت من خلال الشرح العملي حتى تعم الفائدة - 01:01:27

مع العلم بان التصوير انما هو بالفيديو فقط. لا يجوز هذا التصوير ما يجوز هذا حرام ولا يكون التعليم بواسطة او بوسيلة محرمة لا يجوز وتغسيل الميت والله الحمد تعلمها المسلم بدون تصوير وبدون لتعلمها من القول او من الفعل يحظر عند - 01:01:54

تغسيل الميت ويعرف كيف يغسل او يقرأ ويعرف. نعم. لكن الناس يتتكلفون الان حتى الصلاة قالوا يجيبون تصوير في المصلي وراكع وساجد وواطئا يديه وكذا وكيف يتوضأ يجيبونه وهو يتوضأ يعني صاروا الناس بهائم ما يعرفون شي - 01:02:25

الا كل شيء يشاهدونه نعم الى هذا هذا الحد. نعم انا قلت اه بقية اه الحصتين الباقيتين تضاف الى درس الحديث في العمدة في العمدة ما هو بدرس حديث لا بالعمدة نعم - 01:02:45

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه فما معنى ذلك؟ وما صفة العقد اصابعه يعني يعقله باصابعه لاجل احصاء. احصاء التسبيحات - 01:03:06

لا يجوز بيمينه ويجوز بيديه كليهما يجوز انك تسبح بيدين لان بالاصابع اليدين اليمنى واليسرى الست تقول الله اكبر باليدين؟ الست تضع يدي اليك على ركبتك؟ كلهن الجزء اليمنى واليسرى فلماذا يسرا تخليها ما تسوى شي - 01:03:28

التسبيح مثل نعم كل عبادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ثبت حديث تضع يديك على على صدرك في القيام ان تضع اليمنى فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ثبت حديث في السنة ان الامام اي امام المسجد له - 01:03:54

لاجل من يصلی خلفه اي نعم جاء بما هو بالمعنى اذا احسنوا فلكم ولهم وان اساعوا فلكم وعليهم فاذا احسن الامام الصلاة والخشوع وايضا التقييد بالوقت لا يتأخر ولا يتقدم وانما ينضبط ولا يشق على الجماع. فله اجر عظيم في هذا. نعم - 01:04:18

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله دخل في تحية المسجد ثم سمع صوت الميكروفون فاراد ان يقطع صلاته ظنا نعم يقول رجل دخل في تحية المسجد ثم سمع ثم سمع صوت الميكروفون فاراد ان يقطع صلاته ظنا منه انها الاقامة ثم لم يسمع الاقامة - 01:04:46

ادخل الصلاة السؤال ما حكم صلاته هذه؟ حيث انه قد نوى ان يقطعها. لا بأس بذلك النافلة اوسع من الفريضة فيواصل صلاته صحيحة ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شباب يقيمون في استراحة تبعد عن الرياض خمسون كيلو ويقيمون فيها - 01:05:13

يومين من بلدان الرياض خمسين كيلو خمسين ولا خمسون تبعد عن الرياض مم خمسين كيلو. ايه. نعم. ويقيمون فيها يومان ويقيمون فيها يومين من كل اسبوع. ايه. لاجل دعوة الناس. دعوة لاجل دعوة الناس. ايه - [01:05:38](#)

يجوز لهم ان يقيموا صلاة الجمعة في الاستراحة. حيث ان عددهم خمسة عشر اولا دعوة الناس وش هي دعوة الناس الدعوة هي بالاستراحات السلاحف جرت على الناس بل الان كما تعلمون فاستغلها الاشرار والمخربون للخلوة - [01:06:02](#)

المشبوهة الات تكون الدعوة في الاستراحات وللدرس بالاستراحات وانما تكون في المساجد علانية عند الناس ان يستفيد منها الحاضر من العوام ومن الداخلين المسجد والعلم ما هو العلم جهارا ينتفع به السامع - [01:06:27](#)

فالدعوة ما تقام في استراحات انما العزيمة والأكل او يقام في الاستراحات اما الدعوة لا ما تتخذ مكان للدعوة وتعلمون ما حصل من المشاكل في في هذه الاستراحات تجمعات الشباب - [01:06:49](#)

ويستغلها الاشرار ويجهون ويقذونهم ويغسلون ادمغتهم فلا تتخذ الاستراحات للدعوة الى الله عز وجل كما يقولون او للدرس واما صلاة الجمعة فقطعا لا تصح بالاستراحة يصلون مع المساجد مع الجماع - [01:07:11](#)

لكن هؤلاء يريدون العزلة حتى في الجمعة والجماعة ولا حول ولا قوة الا بالله حتى الذي ما يصح الا في المسجد وفي الجمعة يصلون بالاستراحة هذا ما يجوز يصلون مع المسلمين في الجماع. واذا كانت الاستراحة في بروبيدة عن البلد. ولا يسمعون اذان يصلون ظهر. لانهم - [01:07:33](#)

كافرون نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم واذا خلا بمحارم الله انتهكها. هل يراد بذلك من يعصي الله سرا بيته وبين نفسه؟ هذا واضح اي نعم - [01:07:56](#)

اذا خلا عن الناس جاهر بالمعصية واذا صار مع الناس صار يجامل ولا يظهر المعصية فكانه يخشى الناس ولا يخشى الله. عز وجل والمسلم يكون ظاهره وباطنه سواء يخشى الله سواء كان كان مع الناس او خاليا عن الناس - [01:08:16](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله حيثما كنت اتق الله حيثما كنت. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم رفع اليدين في الدعاء بين الاذان والاقامة لا اعلم له اصلا لكن الدعاء - [01:08:40](#)

الدعاء في هذا الوقت له فضيلة لكن ما ما يرفع يديه ما ما يعرف شيء انه يرفع يديه في هذا الموطن نعم يقول فضيلة الله جاء في الحديث لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة - [01:09:05](#)

ولكن ما يرفع يديه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جماعة من الناس يصل عددهم فوق الخمسين وقد دفعوا مبلغا من المال ثم ايضا لا يدعون بعد الاذان وهو واقف موقف المؤذن لثلا يظن للناس ان هذا تابع للاذان - [01:09:21](#)

اذا اراد يدعو الى منه انصرف من مكانه يدعو اما انه يقف في مكانه بعد الاذان ويذعن ويمد يديه هذا بعد ويظنون الناس ان هذا من احكام الاذان وننابع نعم - [01:09:42](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جماعة من الناس يصل عددهم فوق الخمسين. وقد دفعوا مبلغا من المال لما يحصل من الحوادث او الديات السؤال هل في هذا المال زكاة لا هذا للمساعدات - [01:09:59](#)

هذا للمساعدات مصرفه مصرف الزكاة. الزكاة لمساعدة المحتاجين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم استقبال القبلة في سجود التلاوة؟ وهل هو شرط افضل ما هو بشرط لكنه افضل - [01:10:18](#)

لان العبادات كل ما استقبل بها القبلة فهو افضل. نعم. وهل يشترط لسجود التلاوة الطهارة على الصحيح لا لانها ليست صلاة انما هي عبادة مستقلة فاذا كان يقرأ عن ظهر قلب وهو على غير وضوء من سجدة يسجد - [01:10:38](#)

تبعا للقراءة كما جازت القراءة وهو على غير وضوء بغير المصحف فكذلك يسجد لان التلاوة لان السجود تابع للتلاوة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من الجزائر يقول هناك امرأة لها نصيب من مال ورثته هي وابناء - [01:10:59](#)

فهل لها ان تخرج الزكاة او تكون بذلك قد تصرفت في اموال اولادها؟ الوكالة اذا كانت وكيلة عليهم يزكي عنده والا يزكي عنهم الوكيل. الذي وكل عليهم من قبل الشرع. نعم. يقول فضيلة الشيخ - [01:11:24](#)

وفقكم الله رجل قبل زوجته في نهار رمضان فخرج منها لي فهل يبطل صومه او يأتم فقط والله حسب المذهب انه يبطل صومه اذا كان خروج المني له سبب وهو يبطل وسببه التقبيل - [01:11:47](#)

ولكن الصحيح والمفتى به انه ما يبطل الا بالمني اذا انزل من يأتم. اما المني فلا يبطل به لكنه يأتم. لانه شهوة والصائم يدع شهوته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ميت صلي عليه في مدينة الرياض ثم قام اولياً للذهاب به الى مدينة - [01:12:07](#)

خارج الرياض لدفنه فيها. فهل يشرع فهل تشرع الصلاة عليه مرة اخرى في جامع تلك المدينة؟ اي نعم امن لم يصلي عليه في المدينة او في المقبرة اللي ما صلى عليه يصلي عليه - [01:12:31](#)

في المدينة وفي المقبرة او في اي مكان صلى عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يتعدد على بعض السنة الناس ودعتك الله والرسول والرسول نعم لا ما هو الرسول لا ما ودعتك الله - [01:12:49](#)

فييمكن له معنى صحيح لكن الرسول لا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قرأت في بعض الكتب هذه العبارة يقول وكانت هذه العلوم يقول المؤلف وكانت هذه العلوم قد استفادتها من بركات انفاس شيخنا فلان فهل - [01:13:10](#)

عبارة جائزة ما شاء الله هذا انفاس علم هالشيخ ذا هذا الكلام غلو هذا غلو. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الحلف برب المصحف تكلف هذا من باب التكليف - [01:13:32](#)

لو حلف بالقرآن او بآية او بسورة لا بأس. اما ان يقول ورب المصحف هذا من التكليف. فلا اعلم له اصل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله العطورات التي تحتوي على مادة الكحول هل هي نجسة يجب غسلها اذا اصابت الثياب - [01:13:51](#)

اذا ثبت ان فيها كحول فالكحول نجس الخمر نجس. لان الله قال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا اجتنبوا فكيف يقول الله لنا اجتنبوا ونحن نتطيب به فهذا وهو الانس والانس معناه النجس. الخمر نجسة - [01:14:10](#)

سواء كانت وحدها او مخلوطة مع غيرها. لكن اذا ثبت هذا لان اكتر ما يقولون فيه كحول ما ثبت هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مدرس يسأل فيقول بعض الطلاب عندنا في الابتدائي - [01:14:34](#)

في كل حصة من حصص القرآن يقول اريد ان اذهب لاتوظاً. نعم. يقول بعذ الطالب عندنا. ايه. في كل حصة منه حصص القرآن يقول اريد ان اذهب لاتوظاً ولا يلتزم بالوضع قبل الحصة. فهل يمنع من ذلك؟ مع انهم طلاب في الصف الخامس الابتدائي. اذا كان يقرأ من المصحف نعم - [01:14:53](#)

ممكن من ذلك الا اذا علم انه يتلاعيب وانه ما هو ب صحيح بببي يروح يتوضأ بيروح يلعب ولا وهو يمنع اما اذا كان انه ما يعلم انه كذاب وانه محتال فهم تناح له الفرصة ربما بعض الناس يحتاج الى الوضوء في كل ساعة وفي كل وقت - [01:15:18](#)

ان عنده ادرار للبول او عنده مرض نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وكثير من الطلاب ايضا في مدرستنا ابتدائية لا يحسن كتابة الدليل من القرآن. فهل لنا ان نطلب منهم ان يستدلوا على المسألة من القرآن - [01:15:37](#)

علومهم القرآن علشان - [01:15:57](#)